

التكامل المعرفي بين الفقه اللغوي والفقه الإسلامي

Cognitive Integration between Linguistic Jurisprudence and Islamic Jurisprudence

دكتور ربيع محمد محمد عبد الرحمن

محاضر الشريعة كلية الشريعة والقانون جامعة السلطان أحمد شاه ماليزيا

الملخص

التكامل المعرفي بين فقه اللغة العربية والفقه الإسلامي ضرورة علمية يحتاجها المجتهد في علوم الشريعة؛ ليستطيع فهم النصوص واستنباط الأحكام منها، ولقد ظهر هذا التكامل المعرفي في وضع العلماء قواعداً للاستنباط وضوابطاً للاجتهد والتي منها ما مصدره اللغة العربية ولقد ظهرت نتيجة هذا التكامل المعرفي فيما نقله العلامة الشاطبي في كتابه الموافقات حيث ذكر أنّ العلامة الجرمي قال: "أنا منذ ثلاثين سنة أفتي الناس في الفقه من كتاب سيويوه" اخترت أن أكتب في موضوع "التكامل المعرفي بين الفقه اللغوي والفقه الإسلامي" وإشكالية البحث: التجرؤ على الفتوى والتخبط فيها والنتائج عن أسباب منها الجهل بفقه اللغة وقواعد الاستنباط. سبب الاختيار: بيان العلاقة بين الفقهين، وإلقاء الضوء على أثر فقه اللغة في الفقه الإسلامي. منهج البحث: المنهج الاستقرائي، ويهدف البحث إلى: الكشف عن حاجة الفقيه لعلوم اللغة، بيان أثر فقهاء الشريعة في إثراء علوم اللغة وتقعيدها. ومن أهم النتائج: لا يوجد فقيه شرعي غير لغوي وليس من الضروري أن يكون الفقيه اللغوي فقيهاً شرعياً، لا ينبغي للفقيه اللغوي التصدي للفتوى دون الجمع بين الفقهين .

الكلمات المفتاحية: التكامل، المعرفي، اللغوي، الفقه الإسلامي

Abstract

Cognitive integration between understanding the Arabic language and Islamic jurisprudence is a scientific necessity needed by the diligent scholar in Shariah sciences. So that he can understand the texts and deduce rulings from them, and this cognitive integration has appeared in the scholars' setting rules for deduction and rules for ijihad, some of which have their source in the Arabic language. The result of this cognitive integration has appeared in what Al-Shatibi reported in his book Al-Muwafaqat, where he mentioned that Al-Jarmi said: "I have been for thirty years." I give fatwas to people from the book of Sibawayh. I chose to write on the topic of "Cognitive integration between linguistic understanding and Islamic jurisprudence , The research problem: Daring to issue a fatwa without understanding the religious and linguistic sciences leads to confusion in the fatwa and speaking about religion without proper knowledge, Reason for selection: Explaining the relationship between the two jurisprudences, and

highlighting the impact of Arabic linguistics on Islamic jurisprudence. Research method: inductive method, Research objectives: Discovering the jurist's need for linguistic sciences, Explaining the impact of Sharia jurists in enriching and complicating linguistic sciences, Most important results: There is no Sharia jurist who is not a linguist, and it is not necessary for the linguist to be a Sharia jurist. The linguists should not issue a fatwa without combining the two jurisprudences.

Keywords: integration, cognitive, linguistic, Islamic jurisprudence

المقدمة

فقه اللغة العربية ضرورة علمية يحتاجها المجتهد في علوم الشريعة؛ ليستطيع فهم النصوص واستنباط الأحكام منها وهذا ما يُحقق التكامل المعرفي بين فقه اللغة والفقه الإسلامي، ولقد ظهر هذا التكامل المعرفي في وضع العلماء قواعداً للاستنباط وضوابطاً للاجتهاد والتي منها ما مصدره اللغة العربية وظهرت نتيجة هذا التكامل المعرفي فيما نقله العلامة الشاطبي في كتابه الموافقات حيث ذكر أنّ العلامة الجرمي قال: "أنا منذ ثلاثين سنة أفقي الناس في الفقه من كتاب سيويوه" اخترت أن أكتب في موضوع "التكامل المعرفي بين الفقه اللغوي والفقه الإسلامي".

الفصل الأول: العلاقة بين فقه اللغة والفقه الإسلامي

المطلب الأول: المصطلحات الواردة بالعنوان

1- مقصود التكامل المعرفي

التكامل: يقال كمل الشيء شيئاً فشيئاً، والأشياء كمل بعضها بعضاً، وتكامل الذات: تحقيق التناسق والانسجام الداخلي لمختلف أوجه الشخصية وإحداث التكامل بينها.¹
الفرق بين المعرفة والعلم: المعرفة أخص من العلم لأنها علم بعين الشيء مفصلاً عما سواه، والعلم يكون مجملاً ومفصلاً.²

2- مقصود فقه اللغة: فهم اللغة بمعانيها وقواعدها ودلالاتها على المعاني....

3- الفقه الإسلامي اصطلاحاً

الفقه عند الأصوليين العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية.³
وعلم الفقه هو معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً.⁴

المطلب الثاني: الحاجة لفقه اللغة

لقد جمع العلماء بين فقه اللغة والفقه الإسلامي في بيان القدر الذي يحتاجه المجتهد لتكتمل عنده ملكة الاستنباط فيحتاج إلى علوم الآلة⁵ ومنها علم اللغة والنحو، بالقدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصه

وفحواه ولحنه ومفهومه. والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه.⁶ ومن العلماء الذين شهد لهم أبو علي الفارسي بتمكنهم في قواعد النحو محمد بن الحسن الشيباني. ولقد ذكر العلامة مفتي الديار المصرية السابق أ.د/ علي جمعة في كتابه المدخل أنّ الإمام المجتهد أبا بكر الرازي قال: كنت أقرأ بعض مسائل من الجامع الكبير على بعض المبرزين في النحو (يعني أبا علي الفارسي) فكان يتعجب من تغلغل واضع هذا الكتاب في النحو.⁷ وفي كتاب الرسالة: قال عبد الملك بن هشام النحوي صاحب السيرة: " طالت مجالستنا للشافعي فما سمعت منه لحنه قط، ولا كلمة غيرها أحسن منها ".⁸

المطلب الثالث: مميزات اللغة العربية

1- لا يُحکم بالنظير على نظيره

القواعد المقررة في فقه اللغة أنه لا يحتج بلغة قبيلة على أختها، ولا يحكم النظير بالتخلف على نظيره.⁹ ولقد نقل السيوطي في المزهرة أنّ أحمد بن فارس قال في فقه اللغة: اعلم أنّ لغة العرب توقيفٌ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾.¹⁰ ولغة العربية خصائص منها ما ذكره أ. خالد الحازمي في الآثار التربوية لدراسة اللغة العربية: واللغة العربية تميزت بدقة ألفاظها في نقل المعرفة، حيث تعطيك اللفظ الدقيق الذي يصور الشيء على حقيقته.¹¹ فتميّزت اللغة العربية بأنّها لغة القرآن الكريم التي وسعت كتاب الله لفظاً وغاية. قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾¹² وكثير من قضايا الحياة تتوقف على فهم النصوص الشرعية فهماً صحيحاً دقيقاً؛ ولذلك عني علماء الشريعة بكثير من مسائل الألفاظ ودلالاتها، وبحثوا في العام والخاص والحقيقة والمجاز، والمشارك والمترادف، مع أنّها من مسائل علم اللغة؛ لأنّ استنباط الأحكام من النصوص منوط في كثير من الأحيان بتحديد فهم المسائل اللغوية وتمحيصها وتحليلها.¹³

المطلب الرابع: تأثير العلوم الشرعية على اللغة العربية والعكس.

أولاً: تأثر علماء اللغة بأهل الشريعة في وضع المصطلحات والمنهجية

- العلوم الشرعية ضماناً لبقاء اللغة وتنامي قوتها، ويظهر هذا جلياً في إدراك ما قام به الأصوليون من الغوص في اللغة لاكتشاف أسرارها المؤثرة في استنباط الأحكام.

- أدخل الباحثون في علوم اللغة مصطلحات في أصلها قواعد أصولية مستمدة من العلوم الشرعية

- حذا اللغويون حذو علماء الشريعة فاعتنوا بالسند ورجالاته واهتموا بالجرح والتعديل وطرق التحمل وحذوا حذوا المتكلمين في تطعيم نصوصهم بالفلسفة، ووضعوا منهجاً للاجتهاد في علوم اللغة وسبقهم في هذا علماء التشريع.

ولم يكن التكامل قاصراً على ما سبقت الإشارة إليه؛ بل نحى النحويون منحى الفقهاء في تقسيم الحكم، فكما أنّ الحكم عند الأصوليين والفقهاء ينقسم إلى واجب و مندوب و مباح و حرام و مكروه كذلك قسم النحاة الحكم النحوي نفس التقسيم.

والمتفحص لفقهاء اللغة وعلومها يجد أنّها تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي ومثال ذلك دلالة كلمة (افعل على الوجوب ودلالة لا تفعل على التحريم، ودلالة كل وأخواتها على العموم) ولا يخفى على الباحث الشرعي واللغوي أنّ المجتهدين في علوم الشريعة قد برعوا وتفوقوا في علوم اللغة وفي مقدمتهم الإمام الشافعي والسبكي وابن الحاجب.¹⁴

وعن العلاقة بين علوم اللغة وعلوم التشريع قال أ.د/ عبد الرحمن يحيوي والمتتبع للأمور الشرعية واللغوية عند الإمام الشاطبي يلحظ التلازم والتتابع والترابط والتداخل والتكامل بين المجالين حتى يُجَيَّل للدارس أنّ الإمام الشاطبي لا يفصل بين العلوم الشرعية والعلوم اللغوية وكأنه أمام علم واحد.¹⁵ ولقد استعمل الفقهاء مصطلح فقه اللغة، ففي المجموع للنووي: ومن فقه اللغة أن يقال سمل عينه وصمل أذنه وجدع أنفه.¹⁶

وفي حاشية الجمل: عرصة الدار ساحتها، وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء، والجمع عراض مثل كلبة وكلاب، وعرصات مثل سجدة وسجدات، وقال أبو منصور الثعالبي في كتاب فقه اللغة: كل بقعة ليس فيها بناء فهي عرصة.¹⁷

- تأثر العلوم الشرعية باللغة وعلومها

عن تأثر العلوم الشرعية باللغة قال إمام الحرمين في كتابه البرهان في أصول الفقه: اعلم أنّ معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني... وأما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها فإنّ الشريعة عربية ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن رياناً من النحو واللغة.¹⁸

وعن مدى حاجة الفقيه للإحاطة بفقهاء اللغة قال الشاطبي في الموافقات: الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً؛ فهو متوسط في فهم الشريعة والمتوسط لم يبلغ درجة النهائية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة.¹⁹

قال سلطان العلماء قواعد الأحكام في مصالح الأنام: الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله وكلام رسوله - صلى الله عليه وسلم -، وذلك واجب؛ لأنّ حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.²⁰

ويظهر تأثير اللغة العربية على العلوم الشرعية في التعقيد الأصولي والتطبيقات والفتاوى الفقهية.

- اشترط الحنفية في شهادة القذف أنه لا بد من اتفاقهما على اللغة التي وقع القذف بها. ²¹

قال الغزالي: من العلوم التي بها يعرف طرق الاستثمار، فعلمان مقدمان:

أحدهما: معرفة نصب الأدلة وشروطها التي بها تصير البراهين والأدلة منتجة، والحاجة إلى هذا تعم المدارك الأربعة والثاني: معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب وهذا يخص فائدة الكتاب والسنة. ولكل واحد من هذين العلمين تفصيل وفيه تخفيف وتثقيل، أما تفصيل العلم الأول فهو أن يعلم أقسام الأدلة وأشكالها وشروطها، فيعلم أن الأدلة ثلاثة: عقلية تدل لذاتها، وشرعية صارت أدلة بوضع الشرع، ووضعها وهي العبارات اللغوية. ²²

وبيّن الشيخ خلاف أهمية فقه اللغة في كتابه علم أصول الفقه، فقال:

شرط صحة التكليف بالقانون قدرة المكلفين به على فهمه. ولهذا يوضع القانون في الأمة بلسانها، وبلغه جمهور أفرادها، ليكون في استطاعتهم فهم الأحكام منه بأساليب الفهم في لغتهم. ولا يكون القانون حجة على الأمة إذا وضع بغير لغتها أو كان طريق فهمه غير طريق فهم اللغة التي وضع بها، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ ²³

وعلى هذا فالقواعد والضوابط التي قررها علماء أصول الفقه الإسلامي في طرق دلالة الألفاظ على المعاني، وفيما يفيد العموم من الصيغ، وفيما يدل على العام والمطلق والمشترك، وفيما يحتل التأويل وما لا يحتل التأويل وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأنّ العطف يقتضي المغايرة، والأمر المطلق يقتضي الإيجاب، وغير ذلك من ضوابط فهم النصوص واستثمار الأحكام منها، تدلّ على التكامل بين فقهي اللغة والشرعية. ²⁴

ويعتمد المجتهدون في استنباط الحكم من دليله على نوع الدليل ²⁵ مما جعل المجتهدين يهتمون بالألفاظ اهتماماً كبيراً من حيث تقسيماتها وأنواعها، ومن حيث دلالتها على المعاني، وذلك لأنّ الأحكام الشرعية إنما تستفاد من الألفاظ إما بطريق الدلالة المباشرة، أو بطريق الإشارة والإيماء، وتنقسم الدلالات إلى دلالة لفظية ودلالة غير اللفظية وقد تكون وضعية كدلالة وجود المشروط على وجود الشرط وقد تكون عقلية كدلالة الأثر على المؤثر والعكس مثل دلالة الدخان على النار وبالعكس. ²⁶

ولفظ النص إما أن يدل على الحكم بالمنطوق أو يدل على الحكم بالمفهوم سواء مفهوم الموافقة أو مفهوم المخالفة، أو يدل على الحكم المعقول. ²⁷

- مقصود الدلالة والاستدلال

الدلالة: مصدر والفعل دلّ يدل دلالة، والدلالة هي الفهم، بحيث إذا أطلق اللفظ فهم منه المعنى. ²⁸

- الاستدلال: طلب الدليل واستخراج للمعنى بالسؤال عنه، أو بإظهار ما يقتضيه.

وللعلاقة بين الفقهي اللغوي والإسلامي قسم السادة الشافعية دلالة الكلام على المعاني قسمين هما:

أ - دلالة المنطوق ب - دلالة المفهوم

أولاً دلالة المنطوق – المنظوم -: هي دلالة اللفظ على المعنى في محل النطق²⁹، وتشمل كلاً من دلالة العبارة ودلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء عند الأحناف.

وهو المسمى بالدلالة اللفظية.³⁰

ثانياً دلالة المفهوم: فهي دلالة اللفظ على المعنى في غير محل النطق والتلفظ، بل في محل السكوت وتنقسم هذه الدلالة قسمين: مفهوم الموافقة – مفهوم المخالفة.

- مقصود مفهوم الموافقة

مفهوم الموافقة ما يكون وصف مسكوته يوافق وصف منطوقه، وقد يكون أولى بذلك الوصف الذي هو مظنة الحكم ومقتضى الحكمة، ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب وقد مثل العلماء لمفهوم الموافقة بقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾³¹

فإنه يدل بمفهومه على تحريم الضرب، لأنه أشد في الإيذاء من التأفيف الذي نهي عنه اللفظ بمنطوقه، ونظراً لأن حكم المسكوت عنه جاء موافقاً لحكم المنطوق، سميت هذه الدلالة بمفهوم الموافقة كما سُميت بفحوى الخطاب، ولحن الخطاب.

- مقصود مفهوم المخالفة هو الذي يكون وصف منطوقه يخالف وصف مسكوته.

يعني الحكم المسكوت عنه مختلف عن الحكم المنطوق به، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُبْحَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾³² حيث يفهم من هذه الآية أنّ الزائد على الثمانين غير واجب، وظاهر أن هذا المفهوم مغاير ومخالف لما يفيد اللفظ بمنطوقه، ويندرج تحته أبحاث هي: عبارة النص، وإشارته، ودلالته، واقتضاؤه، ومفهومه.

وتنقسم دلالة اللفظ إلى المنطوق والمفهوم ودلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم³³

الفصل الثاني: تطبيقات فقهية على التكامل المعرفي بين فقه اللغة والفقه الإسلامي

أولاً: أثر حروف العطف في اختلاف الفقهاء نموذجاً.

1- حرف العطف الفاء ودلالته عند أهل اللغة والفقهاء.

2- حرف العطف (ثم) ودلالته عند أهل اللغة والفقهاء.

3- حرف العطف (حتى) ودلالته عند أهل اللغة والفقهاء.

التمهيد: حقيقة الحروف - العطف

الحروف هي الميزان الذي يُقيم الجملة، وبها تتحقق جمالية النثر والنظم، فليس من الممكن كتابة جملة أو استنباط حكم بدون استعمال هذه الحروف، والتي منها ما تتوقف عليه مسائل الفقه؛ وهي من أسباب اختلاف الفقهاء هذا

الاختلاف الذي له أدلته من الكتاب والسنة واللغة العربية، وهذا ما جعل علماءنا يضعون شروطاً للمجتهد والفقهاء ومنها علمه بأساليب اللغة العربية وقواعدها.

أولاً: معنى الحروف

- الحرف لغة: الأداة التي تربط الاسم بالاسم والفعل بالفعل، والحرف طرف الشيء، وواحد حروف التهجئة، وحروف المعاني لا تدلّ على معنى في نفسها، وإنما تدل على معنى في غيرها فقط - بعد وضعها في جملة - دلالة خالية من الزمن.³⁴

- الحرف عند الفقهاء: ما دل على معنى في غيره، وهو ممّا يحتاج الفقيه إلى معرفتها.³⁵

ثانياً: معنى العطف

- العطف لغة: يُقال: عطف فلان إلى ناحية كذا يعطف عطفًا إذا مال إليه وانعطف نحوه، وعطف الله بقلب السلطان على رعيته إذا جعله عاطفًا رحيماً.³⁶

والعطف تابع يدل على معنى مقصود بالنسبة مع متبوعه، يتوسط بينه وبين متبوعه أحد الحروف العشرة، مثل: قام زيد وعمرو، فعمرو تابع مقصود بنسبة القيام إليه مع زيد.³⁷

وحروف العطف يسميها النحويون حروف النسق؛ لأنّ الشيء إذا عطفته على شيء صار نظامًا واحدًا، وتجعل المتعدد من الجمل المعطوف بعضها على بعض مفردًا، وحروف العطف هي: الواو والفاء وثم واو وأم ولا وبل ولكن....³⁸

أقسام حروف العطف:

تنقسم حروف العطف إلى قسمين أ- قسم يُشرك بين الأول والثاني في الإعراب والحكم وهو: الواو والفاء وثم وحتى، هذه الحروف الأربعة تشترك في جمع المعطوف والمعطوف عليه في حكم غير أنّها تختلف في أمور أخرى وهذه هي: (الواو، والفاء، وثم، وحتى).³⁹

ب- قسم يجعل الحكم لأحدهما لا بعينه وهو: إما وأو وأم، وإذا قصد المتحدث الإخبار عن تساوي الوصفين، فإن ذكر اسمين يفصل بينهما بأداة الجمع وهي الواو، وإن ذكرا فعلين يفصل بينهما بأداة الفرق وهي أو وقد ذكر النحاة أنه يجوز تقديم المعطوف بالواو، والفاء وثم وأو ولا على المعطوف عليه في ضرورة الشعر بشرط ألا يتقدم المعطوف على العامل.⁴⁰

أهمية دراسة الحروف

قال الإمام سعد الدين التفتازاني عن سبب دراسة الحروف اشتداد الحاجة إليها من جهة توقّف شطر من مسائل الفقه عليها.⁴¹

ولقد ذكر الإمام السيوطي شروط المجتهد، وذكر منها أن يكون عارفاً بضروب علم النحو والتصريف ومعاني حروف المعاني⁴²

– موجب العطف عند الفقهاء

موجب العطف هو الاشتراك، ومطلق الاشتراك يقتضي التسوية؛ ولهذا إذا كان المعطوف متعرياً عن الخبر فإنه يُشارك الأول في خبره وحكمه، فيجب القول بالشركة في الحكم إذا كانا كلامين تامين.⁴³ والاشتراك في أصل الحكم الذي عطف عليه، لا الاشتراك فيه من جميع الوجوه.⁴⁴ ولكون الاشتراك ليس من جميع الوجوه قال الإمام العيني: العطف يقتضي المغايرة.⁴⁵ واختلاف الفقهاء بسبب أثر حروف العطف يدل على التكامل بين فقهي اللغة والشريعة.

أولاً: أثر (الواو) عند علماء اللغة

الواو تكون جامعة وغير جامعة؛ تقول: رأيت زيدا وعمرا؛ فإن عطفت عمرا على زيد قالوا: واو جامعة؛ لأنك رأيتهما معا؛ وإن عطفت بالواو على رأيت لم تكن جامعة، لأنك تريد: رأيت زيدا، ورأيت عمرا؛ فالواو تراها غير جامعة.⁴⁶

وللواو عند اللغويين استعمالات متعددة، ومنها الجمع بين الشيئين، من غير دلالة على الترتيب⁴⁷ فالواو إذا لم تكن بدلاً من الحرف الجار لزمته الدلالة على الاجتماع؛ كلزوم الفاء للدلالة على الاتباع وهي مع ذلك تجيء على ضربين أحدهما أن تأتي دالة على الاجتماع متعرياً من معنى العطف في نحو ما حكاه النحويون من قولهم ما فعلت وأباك، وقوله تعالى: ﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَتَّبِعُونَ لَكُمْ مَقَامِي وَتَذَكَّرِي بِأَيْتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرَكُمْ عَلَيْكُمْ عَمَةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُون﴾ [يونس 71] وسمى النحويون هذه الواو بمعنى مع الاجتماع؛ لأن معنى مع الصحبة والصحبة اجتماع.⁴⁸

ثانياً: أثر الواو عند الفقهاء

أصل الواو واو العطف التي فيها معنى الجمع.⁴⁹ ولقد اختلف الفقهاء في معنى الواو واستخداماتها بناءً على اختلاف أهل اللغة وترجع آراؤهم المتعددة إلى رأيين أحدهما: الواو للجمع وثانيهما: الواو للترتيب، واختلاف الفقهاء بسبب أثر الواو يدل على التكامل بين فقهي اللغة والشريعة.

الرأي الأول: يرى الحنفية والصحيح عند الشافعية وابن حزم أن الواو لمطلق الجمع.⁵⁰ ويدل على ذلك:

أ- الواو وُضعت لمطلق العطف مع احتمال كل قسم من أقسامه من غير تعرض لشيء منها، وهذا يعني أن الواو للجمع والتشريك في العطف، ولو دلت على الترتيب لتكررت الدلالة.⁵¹

وكان أبو الحسن - رحمه الله - يحكي عن محمد أنه قال: الواو بابها الجمع حتى تقوم دلالة الاستئناف.
ب- الواو للجمع؛ لأنها أدخلت المعطوف في حكم المعطوف عليه المبدوء بذكره، ونظيره قول القائل هذه طالق وهذه، فدخلت الثانية في خبر الأولى وحكمها لأجل دخول الواو عليها.
ولو قال هذه طالق وهذه ثلاثاً، أو قال وهذه طالق، وهذه طالق إن دخلت الدار كانت الواو للاستئناف وتطلق الأولى واحدة، والثانية ثلاثاً أو بالشرط إذا علقه به.⁵²

ج- استعمل العرب الواو في باب التفاعل فقالت: تقاتل زيد وعمرو.
د- العطف بالواو للجمع وليس الترتيب بدليل استعماله بلفظ المقارنة وهو أن تقول جاءني زيد وعمرو معاً كما لا يجوز أن يقال: جاءني زيد ثم عمرو معاً، وفي القسم تقوم مقام الباء تقول والله بمعنى بالله.⁵³
الرأي الثاني: يرى المالكية وإمام الحرمين أن الواو للعطف، ولا تقتضي جمعاً ولا ترتيباً.
والدليل على صحة ذلك دخولها حيث يستحيل الترتيب وهو باب المفاعلة بيد أنها في باب العطف تدل على تقدم الأهم فالأهم؛ ولذلك قال وقد وقف على الصفا نبداً بما بدأ الله به.

وهذا يعني أن مقتضى الواو العطف والاشتراك وليس فيه إشعار بجمع ولا ترتيب⁵⁴
ولقد ذكر الإمام الجويني والإمام الماوردي الرد على ما اشتهر من مذهب الشافعي رحمه الله، وهو أن الواو للترتيب.⁵⁵
الرأي الرابع: بالعطف بالواو لمطلق الجمع ما لم تدل قرينة على الترتيب، وهو قول جمهور النحاة والأصوليين.⁵⁶
ثالثاً: الفروع الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء بسبب الواو ومنها: -

- الترتيب في باب الوضوء⁵⁷

- الطلاق وفيه مسائل ومنها:

- لو قال إن دخلت هذه الدار، وهذه الدار فأنت طالق فدخلت الثانية ثم دخلت الأولى طُلِّقت عند الجمهور للعطف بالواو والذي يفيد الجمع.⁵⁸

واختلاف الفقهاء في وقوع الطلاق بسبب أثر حروف العطف يدل على التكامل بين فقهي اللغة والشريعة.

حرف العطف (الفاء)

أولاً: معنى الفاء عند علماء اللغة

الفاء حرف يصل ما بعده بما قبله، تقول: حدث كذا ففعلت كذا، فالفاء واصلة ما يجيء بعدها من الكلام بما كان قبلها.

وقد تُضمَر الفاء أو تكون مهلة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُعْزِبَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾⁵⁹

وللفاء ثلاثة معانٍ: المعنى الأول: العطف بها وتدلل على الترتيب والتعقيب، تقول: ضربت زيداً فعمراً.

المعنى الثاني: أن يكون ما قبلها علة لما بعدها، وتجري على العطف والتعقيب دون الإشراك، كقولك: ضربه فبكي، وضربه فأوجعه، إذا كان الضرب علة للبكاء والوجع.

المعنى الثالث: تكون للابتداء في جواب الشرط، كقولك: إن تزرتني فأنت محسن، يكون ما بعد الالف كلاماً مستأنفاً يعمل بعضه في بعض؛ لأن قولك أنت ابتداء ومحسن خبره، وقد صارت الجملة جواباً بالفاء.⁶⁰

ثانياً: حرف الفاء عند الفقهاء

الفاء للتعقيب مع الوصل⁶¹

وقيل: للتعقيب والترتيب الذي يقتضي مهلة، تقول: جاءني زيدٌ فعمرو ومعناه جاءني عمرو عقيب زيد، وإذا دخلت السوق فاشتر كذا يقتضي ذلك عقيب الدخول.⁶²

ويرى إمام الحرمين أنّ الفاء قد ترد مورد الواو للعطف والتشريك⁶³

ثالثاً: الفروع الفقهية

- قال للخياط: انظر إلى هذا الثوب أيكفيني قميصاً، فنظر فقال نعم، فقال صاحب الثوب: فاقطعه فقطعه.⁶⁴ وأثر الفاء سقوط الضمان عن الخياط للعطف بالفاء والتي تفيد التعقيب والترتيب.

- قال المشتري: بعث منك هذا الثوب بعشرة فاقطعه فقطعه ولم يقل شيئاً كان البيع تاماً⁶⁵

- قال الزوج لزوجته: إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق.⁶⁶

والمقصود وقوع الطلاق بمجرد دخولها الدار المقصودة في كلام زوجها.

التوضيح: - إذا كان العطف بحرف الفاء بأن قال إن دخلت هذه الدار فهذه الدار أنت طالق أو قال أنت طالق إن دخلت هذه الدار فهذه الدار أو قال إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق فهذه الدار فهذا كله سواء ولا يقع الطلاق إلا عند دخول هذين الدارين جميعاً.⁶⁷

حرف العطف (ثم)

أولاً: أثر حرف العطف (ثم) عند علماء اللغة

يرى علماء اللغة العربية أنّ ثمّ من حروف العطف، ويشترك ما بعدها بما قبلها إلا أنّها تبين الآخر من الأول، وأنّها تفيد التراخي دون الفاء⁶⁸

ثانياً: أثر حرف العطف (ثم) عند الفقهاء

اتفق الفقهاء في معنى حرف العطف (ثم) وأنه للتراخي في اللفظ والحكم عند أبي حنيفة، وعند الصحابين يفيد التراخي في الحكم⁶⁹

ومن مقاصد العطف ب"ثم" الفصل مع الترتيب⁷⁰، فإذا قال: رأيت فلاناً ثم فلاناً، اقتضى أن يكون الثاني متأخراً عن الأول في الرؤية، وحجته قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا}، أن ذلك يقتضي أن يكون العود: العزم على الوطء.⁷¹

قال الآمدي: "ثم" توجب الثاني بعد الأول بمهلة.⁷²

التوضيح: لتوضيح معنى التراخي ضرب العلماء مثلاً

- يقول القائل: جاءني زيد ثم عمرو المثال يقتضي أن يكون بعده بفصل.⁷³

الرأي الراجح: العطف بثم للترتيب مع مهلة.⁷⁴

واختلاف الفقهاء في الأحكام السابقة بسبب أثر حروف العطف يدل على التكامل بين فقهي اللغة والشريعة.

ثالثاً: الفروع الفقهية التي أثر فيها حرف العطف (ثم)

- قال لغير المدخول بها إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق فعنده يتعلق الأولى بالدخول وتقع الثانية في الحال ولغت الثالثة، وعندهما يتعلق الكل بالدخول ثم عند الدخول يظهر الترتيب فلا يقع إلا واحدة.⁷⁵

التوضيح: اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق الثاني والثالث بسبب حرف العطف ثم.

ولو قال أنت طالق ثم طالق إن دخلت الدار فعند أبي حنيفة وقعت الأولى في الحال ولغت الثانية والثالثة وعندهما يقع الواحدة عند الدخول، وإن كانت المرأة مدخولاً بها فإن قدم الشرط تعلقت الأولى بالدخول ويقع ثنتان في الحال عند أبي حنيفة، وإن أخر الشرط وقع ثنتان في الحال وتعلقت الثالثة بالدخول وعندهما يتعلق الكل بالدخول في الفصلين.⁷⁶

التوضيح: - اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق الثاني والثالث بسبب حرف العطف ثم.

حرف العطف حتى

أولاً: معنى واستخدام حرف العطف (حتى) عند علماء اللغة

الحرف حتى حرف غاية وغاية الشيء نهايته وللعطف بها أربعة شروط⁷⁷

قال الإمام المطري: حتى تفيد معنى الغاية⁷⁸

وقال الفيروزآبادي حتى: حرف للغاية وللتعليل، وبمعنى إلا في الاستثناء، ويخفض ويرفع وينصب، ولهذا قال الفراء:

أموت وفي نفسي من حتى شيء⁷⁹

ثانياً: معنى وأثر (حتى) عند الفقهاء

قال الإمام الشاشي: حرف العطف حتى للغاية كإلى فإذا كان ما قبلها قابلاً للامتداد وما بعدها يصلح غاية له

كانت الكلمة عاملة بحقيقتها⁸⁰

قال الإمام الآمدي: (حتى) موجبة لكون المعطوف جزءاً من المعطوف عليه.⁸¹

ويرى الإمام الشيرازي أنّ حتى: للغاية كقوله تعالى: "حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ" وتدخل للعطف كالواو إلا أنه لا يعطف به إلا على وجه التعظيم والتحقير تقول في التعظيم جاءني الناس حتى السلطان وتقول في التحقير كلمني كل أحد حتى العبيد وتدخل لابتداء الكلام بعده كقولك: قام الناس حتى زيد قائم.⁸²

واختلاف الفقهاء في الأحكام السابقة بسبب أثر حروف العطف يدل على التكامل بين فقهي اللغة والشريعة.

ثالثاً: الفروع الفقهية التي أثر فيها حرف العطف (حتى)

- قوله تعالى: "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره"⁸³
وللفقهاء تطبيقات تتعلق بحتى ومنها: -

- الزوج الحر يملك على زوجته الحرة ثلاث طلاقات، ولا تحل له إلا بعد أن تتزوج غيره.⁸⁴
- مما اختلف فيه الفقهاء بسبب الاختلاف في دلالة حتى ما اختلف فيه الفقهاء من كون الزوج الثاني هل يهدم الطلقة والطلقتين؟ عندهما يهدم وعند محمد لا يهدم.⁸⁵
- ينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها ولم يعقد عليها ولي عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول علي وعائشة وموسى بن عبد الله بن يزيد والشعبي والزهري وقتادة والحسن البصري وابن سيرين والقاسم بن محمد والأوزاعي وابن جريج رضي الله عنهم⁸⁶
- إذا طلق الزوج زوجته غير المدخول بها ثلاث طلاقات فلا يشترط حلها أن تنكح زوجاً غيره.⁸⁷
- لا يجوز للمشتري بيع الطعام قبل كيّله أو وزنه.
- عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يكتاله) ويجوز للمشتري يبعه إذا اكتاله نقله أم لم ينقله؛ لأن (حتى) للغاية وما بعد الغاية مفارق لما قبلها.⁸⁸
- واختلاف الفقهاء في الأحكام السابقة بسبب أثر حروف العطف يدل على التكامل بين فقهي اللغة والشريعة.

أهم النتائج:

1. فقه اللغة ضرورة لأهل الشريعة.
2. أهل اللغة حاجتهم لعلوم الشريعة ضرورية فلا يستغني اللغوي عن علوم الشريعة فهي ساحة تطبيقه وتنظيره.
3. لا يوجد فقيه شرعي غير لغوي.
4. الفقيه اللغوي ليس من الضرورة أن يكون فقيهاً شرعياً.
5. لا ينبغي للفقيه اللغوي التصدي للفتوى دون الجمع بين الفقهين.

- 1 - إبراهيم مصطفى، وآخرون-المعجم الوسيط (2/ 798)، ود أحمد مختار عبد الحميد -معجم اللغة العربية المعاصرة 800/1 الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- 2 -العسكري- معجم الفروق اللغوية ص: (500)
- 3 -ابن عابدين-رد المختار 36/1
- وتعريف الفقه عند الحنفية: معرفة النفس ما لها وما عليها. (ابن نجيم-البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (6/ 1)
- 4 - البيهقي- حاشية البيهقي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (1/ 45)
- 5 - تنقسم العلوم إلى علوم آلة وعلوم مقاصد أما علوم الآلة فمنها: علم النحو وعلم الصرف وعلم البلاغة وعلم أصول الفقه وعلوم الحديث وعلوم القرآن وأصول التفسير، وعلوم المقاصد: هي العلوم التي تكون متصلة بالإعتقاد والعمل والتفكير والإعتبار وهذه العلوم منها: علم العقيدة والمذاهب والفرق والأديان وعلم الفقه وعلم الحديث وعلم التفسير.
- 6 -الغزالي- المستصفي (ص: 344)
- 7 -أ. د/ علي جمعة -المدخل لدراسة المذاهب الفقهية 84/1 الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة: الثانية - 1422 هـ - 2001 م
- 8 - الشافعي- الرسالة للشافعي (المقدمة/ 13)
- 9 - أحمد مختار عبد الحميد عمر في كتابه البحث اللغوي عند العرب (ص: 139)
- 10 - سورة البقرة آية 31
- قال ابن فارس في فقه اللغة: تؤخذ اللغة سماعاً من الرواة الثقات ذوي الصدق والأمانة ويتقى المظنون. (السيوطي-المزهر في علوم اللغة وأنواعها (1/ 107) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1418 هـ 1998 م
- 11 - خالد الحازمي -الآثار التربوية لدراسة اللغة العربية (ص: 486)
- 12 -سورة الزخرف آية 3
- 13 - خالد الحازمي -الآثار التربوية لدراسة اللغة العربية (ص: 450)
- 14 - أ/ الحاج علي عرباوي -العلاقة الاستمدادية بين اللغة العربية وأصول الفقه - جامعة باتنة. بحث منشور بمجلو العلوم الإنسانية -جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 46 -مترس 2017م ص 411 وما بعدها.
- 15 - أ.د/ عبد الرحمن يحيوي -التكامل المعرفي بين العلوم اللغوية والعلوم الشرعية عند الشاطبي ص 305 وما بعدها. مجلة دراسات.
- 16 - النووي-المجموع شرح المهذب (19/ 85)
- 17 - العجيلي الأزهري (الجمال) -حاشية الجمل على شرح المنهج (3/ 186)
- 18 - الجويني-البرهان في أصول الفقه (1/ 43) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى 1418 هـ - 1997 م
- 19 -الشاطبي- الموافقات (5/ 53) ووافقه الإسني والزرکشي في نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: 77) والزرکشي-البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 228)
- قال المرادوي: أصول الفقه يُستمد من اللغة، وذلك لما كان الاستدلال من الكتاب والسنة اللذين هما أصل الإجماع بل وأصل القياس محتاجا إلى معرفة اللغة - التي لا تعرف دلالتها إلا بمعرفتها؛ لأنهما عربيان، وفهم معانيهما متوقف على معرفة لغة العرب، بل هما أفصح الكلام العربي - احتياج إلى معرفتها.
- قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف ٢] ، ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء ١٩٥] (المرادوي-التحبير شرح التحرير (1/ 280)
- 20 - ابن عبد السلام-قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2/ 204)
- 21 - داماد أفندي-مجمع الأهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 604)
- 22 - الغزالي-المستصفي 343/1

قال الطوفي في شرح مختصر الروضة: الكلام في اللغات هو كالمدخل إلى أصول الفقه من جهة أنه أحد مفردات مادته، وهي الكلام والعربية وتصور الأحكام الشرعية، فأصول الفقه متوقفة على معرفة اللغة لورود الكتاب والسنة بهما، اللذين هما أصول الفقه وأدلتها، فمن لا يعرف اللغة لا يمكنه استخراج الأحكام من الكتاب. (شرح مختصر الروضة (1/ 468)

23 - سورة إبراهيم آية 4

24 - الشيخ خلاف - علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة (ص: 141)

الجمع بين الكليات العامة والأدلة الخاصة:

وأعني بالكليات العامة: الكليات النصية، والكليات الاستقرائية. فالكليات النصية هي التي جاءت في نصوص القرآن والسنة الصحيحة: مثل: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} و {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ} ، ومثل: "لا ضرر ولا ضرار" و "إن الله كتب الإحسان على كل شيء" و "إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا" و "إنما الأعمال بالنيات".

أما الكليات الاستقرائية، فهي التي يتوصل إليها عن طريق استقراء عدد من النصوص والأحكام الجزئية، كحفظ الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وسائر المقاصد العامة للشريعة، والقواعد الفقهية الجامعة، مثل: الضروريات تبيح المحظورات والمشقة تجلب التيسير.

وأعني بالأدلة الخاصة، أو الأدلة الجزئية، الأدلة الخاصة بمسائل معينة، كآية كذا، الدالة على كذا، أو الحديث الفلاني الدال على حكم المسألة الفلانية، أو الأقيسة الجزئية.

فلا بد للمجتهد، وهو ينظر في هذه الجزئيات، من استحضار كليات الشريعة ومقاصدها العامة، وقواعدها الجامعة. لا بد من مراعاة هذه وتلك في آن واحد، ولا بد أن يكون الحكم مبنياً على هذه وتلك معاً: أعني الأدلة الكلية، والأدلة الجزئية. فهذا ضرب من ضروب الاجتهاد المقاصدي ومسلك من مسالكه. (الريسوني - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: 342)

25 - عامة الأصوليين من أصحاب الشافعي قسموا دلالة اللفظ إلى منطوق ومفهوم وقالوا: دلالة المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وجعلوا ما سميته عبارة وإشارة واقتضاء من هذا القبيل وقالوا: دلالة المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ثم قسموا المفهوم إلى مفهوم موافقة وهو أن يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمنطوق به ويسمونه فحوى الخطاب ولحن الخطاب أيضا وهو الذي سميته دلالة النص وإلى مفهوم مخالفة وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به في الحكم ويسمونه دليل الخطاب. (علاء الدين البخاري - كشف الأسرار شرح أصول البردوي 2/ 253)

26 - السبكي - الإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (1/ 204)

27 - المستصفي 180/1

28 - العطار - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع) 1/ 320 ودراسات أصولية في القرآن الكريم (ص: 301)

29 - المنطوق هو الأمر الذي يفهم من القول في محل اللفظ كوجوب الزكاة في سائمة الغنم من قوله عليه السلام في سائمة الغنم الزكاة

المفهوم هو المعنى الذي يفهم من القول في غير محل النطق كفهم انتفاء الزكاة عن المعلوفة. (ابن الدهان - تقويم النظر (94/ 1)

30 - الإسنوي - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (1/ 305)

31 - الإسراء 23

32 - سورة النور آية 4

33 - منهج الحنفية فإفهم يجعلون الدلالة أربعة أقسام:

1. دلالة العبارة (عبارة النص): وهي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من الصيغة، مثلها قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنًا بَيْنًا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام 121] فعبارة النص تدل على تحريم متروك التسمية. وهي تقابل دلالة المنطوق عند الجمهور.

2. دلالة الإشارة (إشارة النص): وهي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود بسياق الكلام، ولكنه لازم للمعنى الذي سبق له الكلام. مثلها قوله تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ} [الحشر 8]، قالوا: هذه الآية تدل بطريق الإشارة على أن الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين يملكونها؛ لأن الله سماهم فقراء مع أن أموالهم تحت أيدي الكفار.

ومثلها الأمثلة السابقة في دلالة الإشارة عند الجمهور، فإن مصطلح الفريقين متقارب في هذه الدلالة.

3. دلالة الاقتضاء (اقتضاء النص): وهي: زيادة على المنصوص يشترط تقديرها ليصير المنطوق مفيدا أو

- موجباً للحكم، وبدونها لا يمكن إعمال المنظوم وتصحيحه، ومثالها قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ } [المائدة:3]، لا بد من تقدير محذوف وهو أكل الميتة، وقوله: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أُمَّهَاتُكُمْ } [النساء:23] يقتضي تقدير محذوف وهو الوطاء ودواعيه.
- ومصطلحهم في هذه كمصطلح الجمهور، وإنما وقع الخلاف في عموم المقتضى أو المقدر.
4. دلالة النص: هي دلالة المنطوق على أن حكمه ثابت للمسكوت لكونه أولى منه. وهي التي يسميها الجمهور مفهوم الموافقة.
- وأما مفهوم المخالفة فيسميه الحنفية دلالة المخصوص بالذكر على نفي الحكم عما عداه، وهو عندهم ليس حجة.
- دلالة اللفظ من حيث الظهور والخفاء: -
- جرى جمهور الأصوليين على تقسيم اللفظ الدال من حيث ظهور دلالته وخفاؤها إلى ثلاثة أقسام: النص، والظاهر، والمجمل. (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: 388)
- 34 - الفيروزآبادي- القاموس المحيط 799/1 لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م
- ، وابن منظور-لسان العرب 41/9 محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (: 711هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ ، والنحو الوافي 68/1 لعباس حسن (المتوفى: 1398هـ) الناشر: دار المعارف.
- 35 -الأمدي-الإحكام في أصول الأحكام 61/1 لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: 631هـ) المحقق: عبد الرزاق غنفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، والتجوير شرح التحرير 600/2 لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي (المتوفى: 885هـ) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج الناشر: مكتبة الرشد - السعودية.
- 36 -الهروي- تهذيب اللغة 106/2 محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، وتيسير التحرير 304/1 محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمر بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ) الناشر: مصطفى البابي الحلبّي - مصر (1351 هـ - 1932 م) وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403 هـ - 1983 م)، ودار الفكر - بيروت
- 37 - الجرجاني-التعريفات 151/1 لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ-1983م
- 38 -الهروي-تهذيب اللغة 313/8
- قال ابن منظور: "وعطف النسق هو العطف الذي يتوسط بينه وبين متبوعه أحد حروف العطف.
- وعطف البيان: وهو أن تتبع المذكور بأشهر اسميه كقوله: أقسم بالله أبو حفص عمر. (لسان العرب 353/10)، (ومفاتيح العلوم 73/1 محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (ت: 387هـ) المحقق: إبراهيم الأبياري الناشر: دار الكتاب العربي)، (وشمس العلوم 6574/10 لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: 573هـ) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكرسورية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، والمغرب في ترتيب المغرب 536/1 لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (ت: 610هـ) الناشر: دار الكتاب العربي.)
- 39 -الإحكام في أصول الأحكام 63/1
- 40 -أبو البقاء الحنفي-الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية 606/1 لأيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 41 -التفتازاني-شرح التلويح على التوضيح 187/1 لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر
- 42 -السيوطي-تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد 43/1 لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار الدعوة - الاسكندرية الطبعة: الأولى، 1403.
- 43 -البخاري-كشف الأسرار 261/2 ل عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، والسمرقندي-ميزان الأصول في نتائج العقول 416/1 لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت: 539 هـ) حققه د: محمد زكي

- عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - ج قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقاً) الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م)
- 44 - صفى الدين الهندي - نهاية الوصول 1703/4 لصفى الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (715 هـ) المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، الكتاب: رسالة دكتوراة ج الإمام بالرياض الناشر: المكتبة التجارية بمكة الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م.
- 45 - العيني - البناية شرح الهداية 182/6 أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: 855 هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، والبهزتي - شرح منتهى الإرادات 100/3 لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051 هـ) الناشر: عالم الكتب.
- 46 - الصحاري - الإبانة 474/4 لسلمة بن مسلم العوّتي الصّحاري المحقق: د. عبد الكريم خليفة - د. نصرت عبد الرحمن - د. صلاح جرار - د. محمد حسن عواد - الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
- وفي المعجم الوسيط لواء أحد عشر نوعاً (العطف - الاستئناس - الحال - واو المفعول معه - الواو التي تدخل على الفعل المضارع - القسم - واو زائدة - واو الثمانية - الواو الداخلة على الجملة الموصوف بما - واو الجمع - واو الفصل - احتمال معطوفها - المقترنة بإما - المقترنة بلا - المقترنة ولكن - عطف المفرد السببي - عطف العقد على النيف - عطف الصفات - عطف ما حقه التثنية والجمع - عطف ما لا يستغنى عنه - عطف العام على الخاص - عطف عامل حذف وبقي معموله على عامل آخر. (القاموس المحيط 1006/2)
- 47 - الفارابي - الصحاح تاج اللغة العربية و صحاح اللغة العربية 2556/6 لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393 هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م
- والرازي - مختار الصحاح 233/1 لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفى الرازي (ت: 666 هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، 1420 هـ / 1999 م)
- ولقد نقل الإمام السيوطي آراء علماء اللغة في معنى الواو 1 - أبو جعفر أحمد بن جعفر (الدينوري) الواو للترتيب؛ لأنّ الترتيب في اللفظ يستدعي سبباً والترتيب في الوجود صالح له فوجب الحمل عليه.
- 2 - قال (ابن كيسان) الواو للمعية حقيقة، واستعمالها في غيرها مجاز؛ قال: لأنها لما احتملت الوجوه الثلاثة، ولم يكن فيها أكثر من جمع الأشياء كان أغلب أحوالها أن تكون للجمع في كل حال حتى يكون في الكلام ما يدل على التفرق.
- 3 - قول الرضي: الواو أصل في الترتيب مجاز في غيره، ولقائل أن يقول استعمال الواو فيما لا ترتيب فيه مجاز وهي في أصل الوضع للترتيب ولما الثاني فيه قبل الأول والأصل في الاستعمال الحقيقة.
- 4 - قال ابن مالك: المعية فيها أرجح من غيرها، والترتيب كثير وعكسه قليل. (السيوطي - همع الهوامع 186/3 لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911 هـ) المحقق: عبد الحميد هندواي الناشر: المكتبة التوفيقية - مصر).
- 5 - الواو حالية يعنى الدلالة على الحال، نقول جاء زيد والشمس طالعة.
- 6 - الواو للاستئناس والقسم
- 7 - نائبة عن (زب) ومثاله (وليل كموج البحر أرخى سدوله) وليل يعنى وزب ليل.
- 8 - واو الثمانية ومثالها قوله تعالى "سبعة وثامنهم كلبهم" سورة الكهف آية 23. (ابن هشام - مغني اللبيب ص 263-284 لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: 761 هـ) المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر - دمشق)
- 48 - ابن سيده - المخصص 226/2 لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458 هـ) المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.
- 49 - الكلبيات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية 127/1
- 50 - يرى الإمامان السيوطي والمرداوي الحنبلي: أنّ الواو لمطلق الجمع أي الاجتماع في الفعل من غير تقييد بمصولة من كليهما في زمان أو سبق أحدهما، أي للقد المشترك بين الترتيب والمعية، {عند الأئمة الأربعة وغيرهم}، وعليه أكثر النحاة، وذكره الفارسي، والسيباني، والسهيلي، إجماع نحا البصرة والكوفة، فلا تدل على ترتيب ولا معية.

- فقولك جاء زيد وعمرو، يحتل على السواء أحما جاءا معا أو زيد أولاً أو آخرًا، وهي تارة تعطف الشيء على مصاحبه كقوله تعالى: "فأنجينا وأصحاب السفينة" [العنكبوت: 15] (جمع الموامع للسيوطي 185/3، والتجوير 601/2)
- 51 - الشاشي - أصول الشاشي 189/1 لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: 344هـ) الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، والبزودي - كشف الأسرار 109/2، والبحر المحيط 142/3 أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بشار الزركشي (ت: 794هـ) الناشر: دار الكتي الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م والزخيرة للقرافي 74/1 المؤلف: لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت)
- قال الإمام الأمدي: "الواو" للجمع المطلق، وبه قال أحمد بن حنبل وبعض أصحاب مالك والليث بن سعد وربيعه بن أبي ليلى، وقد نقل عن الشافعي ما يدل عليه في القديم.
- قال الأمدي: لو كانت حقيقة في الجمع المطلق إفادتها للترتيب عند تفسيرها به، وإن كان مجازًا فهو خلاف الأصل، وإن كان حقيقة كان مشتركًا وهو خلاف الأصل، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر، وهي حقيقة في الترتيب المطلق المشترك بين (الفاء) و(ثم). (الإحكام في أصول الأحكام 66/1).
- والفرق بين الفاء و(ثم) وبينها أنّ الواو لمطلق الجمع لا للترتيب ولا للمعية. (التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 384/4 خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م)
- 52 - العلائي - الفصول المفيدة في الواو المزبودة 84/1 لصالح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: 761هـ) المحقق: حسن موسى الشاعر الناشر: دار البشير - عمان الطبعة: الأولى، 1410هـ 1990م
- قال أمير بادشاه: الواو للعطف، ومن الممكن أن تُستعار الواو (للحال) أي لربط الجملة الحالية بذوي الحال إذ هي لمطلق الجمع وهو الجمع بين الحال وصاحبهما وهو من أفراد مطلق الجمع (والعطف أكثر) أي استعمالها. (فإن أمكننا) أي العطف والحال بأن تصح إرادة كل منهما (رده) أي الحال (القاضي) فلا يصدق من يقول أردت بما الحال لأنه يحكم بالظاهر، وهو العطف. (أمير باد شاه - تيسير التحرير 73/2)
- 53 - الشيرازي - اللمع في أصول الفقه 65/1 لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ .)
- والواو العاطفة تشرك في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه. (الإسنوي - الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية 331/1 لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (ت: 772هـ) الناشر: دار عمار - عمان - الأردن الطبعة: الأولى، 1405)
- قال السرخسي: "لو قلنا بأن الواو توجب القرآن أو الترتيب كان تكرارًا باعتبار أصل الوضع، ولو قلنا إنه يوجب العطف مطلقًا لكان لفائدة جديدة باعتبار أصل الوضع ثم يتنوع هذا العطف أنواعا لكل نوع منه حرف خاص. (السرخسي - أصول السرخسي 201/1 محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت)
- 54 - ابن العربي - المحصول 40/1 لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت: 543هـ) المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة الناشر: دار البيارق - عمان الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999، والبرهان 50/1، وأبو الحسين البصري - المعتمد 32/1 محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: 436هـ) المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1403)
- ونقل الإمام الزركشي إنكار الإمام الشاشي لوجود قول ثالث (الجمع والترتيب) فقال: وأنكر الإمام أبو بكر الشاشي هذا، وقال: القائل قائلان، قائل بالجمع وقائل بالترتيب، والإجماع منعقد على ذلك، فإحداث قول ثالث لا يجوز. (البحر المحيط 149/3)
- 55 - الجويني - البرهان 50/1 لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى 1418 هـ - 1997 م
- 56 - وهذا ما رجّحه الشوكاني بعدما ذكر أنّ سيبويه ذكر في سبعة شعر موضعًا أنّ الواو للجمع المطلق قال الشوكاني: وهو الحق. (الشوكاني - إرشاد الفحول 80/1 محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دمشق - الناشر: دار الكتاب العربي)
- 57 - آراء الفقهاء في حكم الترتيب في الوضوء

1- يرى الحنفية ومالك أنّ الترتيب سنة بدليل مواظبة النبي عليه، وبدلالة حرف الواو حيث إنّ للجمع المطلق. والجمع بصفة الترتيب جمع مقيد، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل، وفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يمكن أن يحمل على موافقة الكتاب، وهو أنه إنما فعل ذلك لدخوله تحت الجمع المطلق، لكن من حيث إنه جمع لا من حيث إنه مرتب، وعلى هذا الوجه يكون عملاً بموافقة الكتاب، كمن أعتق رقبة مؤمنة في كفارة اليمين أو الظهار أنه يجوز بالإجماع، وإذا لا ينفي أن تكون الرقبة المطلقة مرادة من النص؛ لأنّ جواز عتق الرقبة المؤمنة من حيث هي رقبة لا من حيث هي مؤمنة.

والترتيب وقع في الآية لبيان أنّ أعضاء الوضوء انقسمت إلى مكشوف غالباً وهو الوجه واليدان، وإلى ما يتخذ له ساتر على حياله وهو الرأس والرجلان، فكانت البداية بالوجه واليدين أولاً، لتعرضهما للتلوين، والوجه أشرفهما، فلذلك قُدم كما قُدمت اليمين على اليسار، ثم قُدم الرأس على الرجلين لأنه أشرف المستورين.

ويؤيد هذا ما روى أبو داود: عن عمار بن ياسر قال: "بعثني رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في حاجة فأجبت، فلم أجد الماء، فتمرغت بالصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي [صلى الله عليه وسلم] فذكرت له ذلك، فقال: إنما يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بيديه على الأرض فنفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه، ويمينه على شماله إلى الكفين، ثم مسح وجهه". سنن أبي داود 87/1 كتاب: الطهارة باب: التيمم وأخرجه البخاري 75/1 كتاب الطهارة باب التيمم هل ينفخ فيهما عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتممكت فصليت، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه" صحيح البخاري (75 / 1) باب: التيمم هل ينفخ فيهما؟

فقد ترك رسول الله [صلى الله عليه وسلم] الترتيب في التيمم، ومتى سقط اشتراطه في التيمم سقط في الوضوء، إذ لا قائل بالفرق. وروي عن سيدنا علي (رضي الله عنه) " ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت" سنن الدارقطني 153/1 باب: ما روي في جواز غسل اليسرى مع صحبة علي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - طول عمره فلولا اطلاعه على عدم الوجوب.

(الكاساني-بدائع الصنائع 22/1 لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، واللباب 107/1 لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: 686هـ) المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، وابن رشد- بداية المجتهد 23/1 لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة، قال الموصلي: ليقع قرية وليخرج عن عهدة الفرض بالإجماع. (الاختيار 9/1 لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة)

2- يرى الشافعية وأحمد أنّ الترتيب واجب يجب الترتيب في الوضوء مع الذكر، وهو: أن يبدأ بغسل وجهه، ثم يديه، ثم مسح رأسه، ثم يغسل رجليه، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، بدليل قوله تعالى: "إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ" [المائدة: 6] [المائدة: 6] ولقد استنبط الفقهاء من الآية عدة وجوه:

الأول: قوله تعالى: "فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ" [المائدة: 6]، الفاء: للتعقيب، فمن قال: إنه يبدأ بغسل اليد، فقد خالف ظاهر القرآن. الثاني: الله تعالى، بدأ بالوجه، ثم باليد بعده، والرأس أقرب إلى الوجه، فلو جازت البداية بالرأس لذكره بعد الوجه؛ لأنه أقرب إليه. الثالث: أدخلت الآية مسح الرأس بين غسل اليدين، وغسل الرجلين، وقطع النظر عن نظيره، فدل على: أنه قصد إيجاب الترتيب. وروى أبي بن كعب: «أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً، وَقَالَ: هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ.» (السنن الصغير للبيهقي 51/1 باب: كيفية الوضوء قال الإمام الزيلعي: غريب (نصب الراية 27/1 المدخل) ولأنها عبادة تشتمل على أفعال متغايرة في أصل وضعها، يرتبط بعضها ببعض، فوجب فيها الترتيب، كالصلاة والحج.

- (العمري-البيان في مذهب 136/1 أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمري اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة، والمجموع 441/1 أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار الفكر، والشرح الكبير على المقنع 298/1 شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 682 هـ)
- تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م
- 58 - 1- يرى الحنفية والمالكية والحنابلة أنّ الطلاق لا يقع إلا بدخول الدارين سواء قدم الشرط أو أخر أو كان متوسطاً ويستوي الجواب بين أن يدخل الدار المذكورة أولاً أو الثانية؛ لأنّ حرف الواو لمطلق الجمع، ولعطف الشيء على جنسه فيكون الشرط معطوفاً على الشرط لا على الجزاء. (تحفة الفقهاء 302/2 المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م. ، والبدائع 31/3 والمدونة 66/2 لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، والمغني 448/7 المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة) والمسألة في المدونة: لو قال رجل: امرأتي طالق إن دخلت دار فلان ودار فلان، فدخل إحداها أتطلق عليه امرأته في قول مالك، قال: تطلق عليه امرأته إذا دخل في إحدى الدارين، قلت: فإن دخل الدار الأخرى بعد ذلك أتطلق عليه في قول مالك أم لا؟ قال: لا تطلق عليه في قول مالك؛ لأنه قد حنث في يمينه بالذي حلف به فلا يقع عليه شيء بعد ذلك. (المدونة 66/2)
- 3- يرى الشافعية وقوع الطلاق بدخول إحداها ولا يشترط دخول الدارين فلو قال الزوج لزوجته: إن دخلت هذه الدار، وإن دخلت الأخرى، فأنت طالق، أو قال: إن دخلت هذه الدار، فأنت طالق، وإن دخلت الأخرى، وقع بالصفتين طلقان، وإحداها طلقة. (روضه الطالبين 176/8 المؤلف: أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م)
- 59 - سورة هود 34، والإبانة في اللغة العربية 617/3 وفي المعجم الوسيط للقاء استعمالات ومنها الترتيب المعنوي ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ فَعَدَّلَكَ﴾ [الانفطار ٧] والترتيب الذكري ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَأَذَى نُوْحٍ رَبِّهُ﴾ [هود ٤٥] والتعقيب: "فخلقنا العلقة مضعة فخلقنا المضغة عظماً" (المعجم الوسيط 670/2)
- 60 - الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح اللغة العربية 2553/6 وتاج العروس 437/40
- 61 - أصول الشاشي 193/1 وما بعدها.
- وفي حاشية الخلوئي العطف بالفاء؛ يقتضي تأخر المعطوف عن المعطوف عليه مع الفورية. (حاشية الخلوئي 398/6)
- 62 - اللمع 65/1 والبرهان 51/1 ومواهب الجليل 224/1
- 63 - البرهان 51/1
- 64 - يرى الحنفية والمالكية والشافعية ضمان الحياط في هذه المسألة. (محيط البرهاني 580/7 ولسان الحكام 290/1 والتاج والإكليل 557/7 والمهذب 268/2 والمجموع 96/15)
- واحتج الشافعية بأنّه أذن له بشرط فقطع من غير وجود الشرط فضمنه، وإن قال أيكفيني للقميص فقال نعم فقال: إقطعه فقطعه فلم يكفه لم يضمن لأنه قطعه بإذن مطلق. (المهذب 268/2 والمجموع 96/15)
- 2- يرى الحنابلة أنّه لا يضمن؛ لأنه أذنه من غير اشتراط بخلاف التي قبلها. (كشاف القناع 39/4 منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، وشرح منتهى الإرادات 273/2)
- 65 - يرى الحنفية أنّه إذا قال: بعت منك هذا الثوب بعشرة فاقطعه فقطعه صار متملكاً، وإن لم يقبل، وهذا لأن الإيجاب مع القبول قد يمتثل السقوط في البيع. (المبسوط 11/7 والمحيط البرهاني 272/6)
- 66 - البدائع 31/3 والمحيط البرهاني 386/3
- قال أبو جعفر: (والفاء مثل الواو في جميع ذلك، وذلك لأن: "الفاء": تقتضي الجمع، وهي كالواو من هذا الوجه.)

- فما لم تدخل الدارين على الترتيب بأن تدخل الأولى ثم الثانية لا حث لأن حرف الفاء للجمع على سبيل الترتيب والتعقيب بلا فصل، ويستوي الجواب بين تقدم الشرط وتقدم الجزاء وتوسطه. (تحفة الفقهاء 2/302) وشرح الطحاوي للجصاص 5/82 (67 - البدائع 3/31 والمحيط البرهاني 3/386
- قال أبو جعفر: (والفاء مثل الواو في جميع ذلك، وذلك لأن: "الفاء": تقتضي الجمع، وهي كالواو من هذا الوجه.)
- فما لم تدخل الدارين على الترتيب بأن تدخل الأولى ثم الثانية لا حث لأن حرف الفاء للجمع على سبيل الترتيب والتعقيب بلا فصل، ويستوي الجواب بين تقدم الشرط وتقدم الجزاء وتوسطه. (تحفة الفقهاء 2/302) وشرح الطحاوي للجصاص 5/82 (68 - الإبانة في اللغة العربية 2/338 لسلمة بن مسلم العوتبي الصُّحاري المحقق: د. عبد الكريم خليفة - د. نصرت عبد الرحمن.... الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، المغرب 1/536)
- وفي هج الموامع قال السيوطي: ثم للترتيب والتشريك. 196/3 .
- 69 - أصول الشاشي 1/203 .
- 70 - قسم العلماء الترتيب إلى: 1- ترتيب معنوي وهو يعني أنّ زمن تحقّق المعنى في المعطوف عليه متأخر على زمن تحقّقه في المعطوف، مثال: قام زيد فعمرو . (مغني اللبيب ص 13 والنحو الوايي 3/410)
- 2- الترتيب الذكري (اللفظي) وهو عطف المفصل على المجرى. ومثاله استعمال العطف في حديث عن عبد الله بن زيد قال: «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، فأقبل به وأدبر، وغسل رجله» صحيح البخاري 1/50 كتاب: الوضوء باب: الغسل والوضوء في المخضب والقُدح.)
- العطف في الحديث عطف مفصل على مجمل المجرى في قوله (فتوضأ) والمفصل في بيانه لكيفية وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.
- 3- الترتيب الرُّبِّي ويعني أن تكون مرتبة المعطوف أعلى من مرتبة المعطوف عله أو أدنى منه ويكون العطف بتم للترتيب بسبب تفاوت الفعل أو تفاوت رُتب الفاعلين. (النحو الوايي 3/410 والبحر المحيط 2/12 والتحصيل من المحصول 1/250 والبحر المحيط 2/63)
- 71 - العدة 1/99
- 72 - الإحكام 1/69
- 73 - اللمع 1/65 والبرهان 1/52
- 74 - شرح المفصل لابن يعيش 5/12. قال ابن يعيش: الفاء وثم وحتى حروف تقتضي الترتيب، إلا أن الفاء توجب وجود الثاني بعد الأول بغير مهلة، و"ثم" توجب مهلة، ولذلك قال سيبويه: مررت برجل ثم امرأة، فالمرور ههنا مروران، ونحو قوله تعالى: "وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا" الأعراف: 4. وقوله: "وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى" طه: 82، محمول على أنه لما أهلكها حكم بأن البأس جاءها، وعلى دوام الاهتداء وثباته.
- 75 - أصول الشاشي 1/203 وتبيين الحقائق 2/214
- لو عطف بتم وأخر الشرط فإن كانت مدخولاً بما يقع في الحال ننتان وتتعلق الثالثة بالشرط وإن كانت غير مدخول بما يقع في الحال واحدة ويلغو الباقي وإن قدم الشرط تعلق الأول بالشرط ووقعت الثانية والثالثة إن كانت مدخولاً بما وإن لم تكن مدخولاً بما تعلق الأول ووقع الثاني ولغا الثالث، وهذا عند أبي حنيفة (البدائع 3/140 وتبيين الحقائق 2/214 والتنقيح 1/340)
- وجه قول الإمام: "ثم": لما كانت للتراخي، فصلت بين الأولى والشرط، فوقعت في الحال، لأنه كالباقي بإيقاعها. (شرح الطحاوي للجصاص 5/83)
- 2- يرى المالكية أنه: إذا كرر الطلاق (بالفاء) أو (ثم) فقال: أنت طالق فطالق فطالق، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق فتلزمه ثلاث في المدخول بما ولا ينوي في إرادة الواحدة، وقيل: ينوي في العطف بالفاء أو ثم ووجهه أن العطف قد سمع في التأكيد كقولك: والله ثم والله ثم والله لأفعلن ويلزمه طلاقة واحدة في غير المدخول بما، وهكذا قال في الجواهر. ولم أر نصاً يوافقهما، ووجهه ما قالوا إن غير المدخول بما تبين بالواحدة والعطف بتم أو بالفاء يقتضي التراخي. (التاج والإكليل 5/334 والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 3/383)
- 3- يرى الشافعية وقوع الطلاق كاملاً، فلو قال: لها أنت طالق ثم طالق وإلا واحدة كانت طالقاً ثلاثاً لأنه قد أوقع كل تطبيقاً وحدها. (الأمم 5/201)

4- يرى الحنابلة أنه إذا قال: أنت طالق، ثم طالق أو بالفاء بأن قال: أنت طالق، فطالق أو قال طالق طلقة بعدها طلقة أو طلقة قبلها طلقة أو طلقة معها طلقة؛ وقع اثنتان في مدخول بها؛ لأن للرجعية حكم الزوجات في لحوق الطلاق وإن لم يدخل بها، بانت بالأولى، ولم يلزمه ما بعدها؛ لأن البائن لا يلحقها طلاق. (حاشية الروض المربع 526/6)

وفي كشف القناع: وإن قال أنت طالق فطالق أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق فالحكم فيها كالتي عطفها بالواو) إن أكد الأولى بالثانية لم يقبل للمغايرة، وإن أكد الثانية بالثالثة قبل لأتخا مثلها.

(وإن غاير بين الحروف) التي عطف بها (فقال أنت طالق وطالق ثم طالق أو) قال أنت (طالق ثم طالق وطالق أو) قال أنت (طالق وطالق فطالق أو) قال أنت (طالق وطالق فطالق لم يقبل في شيء منها إرادة التأكيد) لا للأولى ولا للثانية (لأن كل كلمة مغايرة لما قبلها مخالفة لها في لفظها، والتأكيد إنما يكون بتكرير الأول بصورته). (كشف القناع 267/5)

76 - أصول الشاشي 203/1 والبدايع 140/3

قال أبو يوسف ومحمد: يتعلق الكل بالشرط ولا يقع إلا واحدة وإن كانت مدخولا بها يقع الثلاث سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها، وجعل ثم عندهما في هذه الصورة كالواو والفاء

وجه قولهما: أن كلمة ثم من حروف العطف كالواو والفاء إلا أنه يقتضي العطف على التراخي فلاقتضائه العطف قلنا تتعلق الكل بالشرط وباعتبار اقتضاء به التراخي قلنا تأخر البائنة، والبائنة عن الأول وقوعاً، ولأبي حنيفة رحمه الله أن خاصة هذه الكلمة التراخي وقد دخلت على اللفظ فيجب إظهار التراخي في نفس اللفظ وذلك فإن تراخي تعليق الثاني عن الأول، وعلى هذا الاعتبار يقع الفصل بين الأول والثاني فصار كما لو فصل بينهما بالسكوت. (المحيط البرهاني 217/3)

2- يرى الشافعية والحنابلة أنه إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم طالق، لم يقع بالدخول في غير المدخول بها إلا طلقة لأن «ثم» للتراخي. قال المتولي: وكذا لو أحر الشرط فقال: أنت طالق، ثم طالق إن دخلت الدار.

قال ابن قدامة: ثم للعطف، وفيها ترتيب، فتعلقت التطبيقات كلها بالدخول؛ لأن العطف لا يمنع تعليق الشرط بالمعطوف عليه، ويجب الترتيب فيها، كما يجب لو لم يعلقه بالشرط، وفي هذا انفصال عما ذكره، ولأن الأولى تلي الشرط، فلم يجوز وقوعها بدونه، كما لو لم يعطف عليها، ولأنه جعل الأولى جزءاً للشرط، وعقبه بإيها بقاء التعقيب، الموضوع للجزاء، فلم يجوز تقديمها عليه كسائر نظائره. (روضة الطالبين 80/8 والمغني 482/7)

77 - 1 - أن تعطف بعضاً على كل، نحو: رأيت الطلاب حتى زيدا، حتى: حرف عطف مبني على السكون لا محل له من الاعراب.

زيدا: معطوف على «الطلاب» منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره، (زيد بعض الطلاب).

2 - أن يكون المعطوف بما غاية في الزيادة أو النقص، مثال غاية الزيادة: مات الناس حتى الأنبياء، حتى: حرف عطف مبني على السكون لا محل له من الاعراب، الأنبياء: معطوف على «الناس» مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره.

مثال غاية النقص: يحصي الله الأشياء حتى مثاقيل الدرّ، حتى: حرف عطف مبني على السكون لا محل له من الاعراب.

مثاقيل: معطوف على «الأشياء» منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره وهو مضاف.

3 - أن يكون المعطوف بما مفرداً لا جملة. 4 - أن يكون المعطوف بما اسماً ظاهراً لا ضميراً. (القواعد التطبيقية في اللغة العربية 349/1)

78 - المغرب 536/1

79 - القاموس المحيط 150/1

(حتى جارة وعاطفة وابتدائية) أي ما بعدها كلام مستأنف لا يتعلق من حيث الأعراب بما قبلها.

وصحت) الوجوه الثلاثة (في أكلت السمكة حتى رأسها) بالجر، على أنها جارة أو بالنصب على أنها عاطفة له على السمكة، وبالرفع على أنها مبتدأ خبر محذوف أعني مأكول بقريئة السياق، وقيل هذا على رأي الكوفيين. (تيسير التحرير 96/2)

80 - أصول الشاشي 221/1

الأصل ف دلالة حتى أنها للغاية إن أمكن، بأن يكون مدخولها مقصوداً ومؤثراً في إنهاء المحلوف عليه وفي تركه

فإن لم يمكن حملت على السببية وشرطها كون العقد معقودا على فعلين: أحدهما منه، والآخر من غيره ليكون أحدهما جزءا عن الآخر فإن تعذر حملت على العطف، ومن حكم الغاية اشتراط وجودها فإن أفلح عن الفعل قبل الغاية حث وفي السببية اشتراط وجود ما يصلح سببا لا وجود المسبب وفي العطف اشتراط وجودهما. (الدر المختار 811/3)

81 - الإحكام 69/1

قال الإمام السرخسي: وقد تستعمل الكلمة للعطف فإن بين العطف والغاية مناسبة بمعنى التعاقب ولكن مع وجود معنى الغاية فيها يقول الرجل جاءني القوم حتى زيد ورأيت القوم حتى زيدا فيكون للعطف مع اعتبار معنى الغاية لأنه يفهم بهذا أن زيدا أفضل القوم أو أردلهم، وقد يدخل بمعنى العطف على جملة فإن ذكر له خيرا فهو خيره وإلا فخيره من جنس ما سبق يقول الرجل مرت بالقوم حتى زيد غضبان وتقول أكلت السمكة حتى رأسها فهذا مما لم يذكر خيره وهو من جنس ما سبق على احتمال أن يكون هو الأكل أو غيره ولكنه إخبار بأن رأسها مأكول أيضا ولو قال حتى رأسها بالنصب كان هذا عطف أي وأكلت رأسها أيضا ولكن باعتبار معنى الغاية. (أصول السرخسي 219/1)

82 - الملع 67/1.

حرف حتى للعطف يستعمل معنى يستعار لما بين الغاية والعطف من المناسبة من حيث إن المعطوف يتصل بالمعطوف عليه ويتوقف عليه والغاية تتصل بالمعطوف وتتربط عليه ولكن مع قيام معنى الغاية، ولا يكون المعطوف بها إلا غاية لما قبلها من زيادة أو نقص، نحو: مات الناس حتى الأنبياء، وقدم الحاج حتى المشاة، ولا ترتيب فيها، وقيل: ك " الفاء "، وقيل: ك " ثم "، وقيل " بينهما " . (كشف الأسرار 161/2 والتحبير شرح التحرير 624/2)

83 - سورة البقرة آية 230

1- يرى الحنفية أن هذا النص ورد في الحرة حيث أخبر الله تعالى أن حل الحرة يزول بالثلاث من غير فصل بين ما إذا كانت تحت حر أو تحت عبد فيجب العمل بإطلاقه، والدليل على أن النص ورد في الحرة قرائن الآية الكريمة أحدها أنه قال تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَاءٍ آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة 229] والأمة لا تملك الافتداء بغير إذن المولى.

والثاني قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا نَحْلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة 230] والأمة لا تملك إنكاح نفسها من غير إذن مولاه. (البدائع 97/3)

84 - سورة البقرة آية 230

- يرى الحنفية أن هذا النص ورد في الحرة حيث أخبر الله تعالى أن حل الحرة يزول بالثلاث من غير فصل بين ما إذا كانت تحت حر أو تحت عبد فيجب العمل بإطلاقه، والدليل على أن النص ورد في الحرة قرائن الآية الكريمة أحدها أنه قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة 229] والأمة لا تملك الافتداء بغير إذن المولى.

والثاني قوله عز وجل حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة 230] والأمة لا تملك إنكاح نفسها من غير إذن مولاه. (البدائع 97/3)

85 - البدائع 127/3 والمبسوط 95/6

86 - الغرة المنيفة 128/1 والبدائع 247/2 ونقل الكاساني قولاً لمحمد يشترط فيه الجواز بعدم وجود ولي.

- يرى المالكية والشافعية والحنابلة اشتراط الولي في عقد النكاح. (التبصرة 4/1780 والأم 5/13 والحاوي 9/39 والشرح الكبير 20/155)

87 - لسان الحكام 329/1

88 - صحيح مسلم 3/1160 باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض.

يرى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وجوب الكيل قبل البيع، مع اختلافهم فيما يتم به القبض التحلية أم التسليم، والأصل في ذلك ما روي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام: «أنه نهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري» والمعنى فيه: أن الكيل جعل من تمام القبض شرعاً فيما بيع مكايلاً؛ لأن القدر في المعين مقصود عليه فيما بيع مكايلاً؛ لأنه إنما يملك المعقود عليه والمعقود عليه القدر المسمى ولا يعلم ذلك إلا بالكيل. (المحيط البرهاني 6/417 والمبسوط 12/165 وشرح الزرقاني 5/295 والأم 3/78 والمجموع 10/251 والشرح الكبير 4/120)

المراجع

- القرآن الكريم
- إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار - مجمع اللغة العربية بالقاهرة - المعجم الوسيط - الناشر: دار الدعوة.
- محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري - الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) - الموافقات - المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - الناشر: دار ابن عفان - الطبعة: الأولى 1417هـ / 1997م
- كتب متنوعة: -
- د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل - معجم اللغة العربية المعاصرة - الناشر: عالم الكتب - الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ) - فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل - الناشر: دار الفكر.
- سليمان بن محمد بن عمر البجيري المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ) - حاشية البجيرمي على شرح المنهج الناشر: مطبعة الحلبي - تاريخ النشر: 1369هـ - 1950م.
- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) - المزهري في علوم اللغة وأنواعها - المحقق: فؤاد علي منصور - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، 1418هـ 1998م.
- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) - الرسالة - المحقق: أحمد شاكر - الناشر: مكتبة الحلبي، مصر - الطبعة: الأولى، 1358هـ / 1940م
- أ/ الحاج علي عرباوي - العلاقة الاستمدادية بين اللغة العربية وأصول الفقه - جامعة باتنة. بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية - جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 46 - مترس 2017م ص 411 وما بعدها.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) - رد المختار على الدر المختار - الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) - المستصفي - تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي -
الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) - المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي
والمطيعي - الناشر: دار الفكر.